حماية برامج الحاسوب بقانون الملكية الأدبية أم ببراءة الاختراع دراسة تحليلية بيانية

واري لـــــــــونيس: طالب دكتوراه
كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1

ملخص

للكمبيوتر أهمية كبيرة في الحياة علميا وعمليا، وتصاعد الاهتمام به والاستعمال المتصاعد له، فحظيت برامجه بالرواج في الأسواق والتنافس لاكتسابها واحتكارها تجاريا، وباعتباره جهدا فكريا فإنه يخضع لأنظمة الملكية الفكرية، التي اختلف فيها الخبراء حول قانون حمايته، لمنع القرصنة عليه محليا ودوليا، خاصة لدى الدول المتقدمة التي تتزعم امتلاكه كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي،وقد ذهبت بعض البلدان إلى إدراجه تحت قانون براءة الاختراع وبعضهم أدرجه تحت قانون الملكية الأدبية والفنية الذي انتهينا إلى اختياره، ويختص به حق المؤلف،إلاهذا الإنتاج العلمي يحتاج إلى مزيد من إمعان النظر في طبيعته المتميزة بتطور الأجيال، واستحداث جرائم خطيرة يصعب إثباتها.

الكلمات المفتاحية

برامج الحاسوب؛ القرصنة؛ الذكاء الاصطناعي؛ الحماية؛ الجرائم الإلكترونية.

Research summary in English

The computer has great importance in life scientifically and practically, and the growing interest in it and the escalating use of it. Its programs have become popular in the market and compete for their acquisition and commercial monopoly, and as an intellectual effort it is subject to the intellectual property regulation, in which experts differed about the law of it protection to prevent piracy locally and internationally., some countries have developed countries led by United States of America and the European Union, some countries have gone

under the patent law and some of them included under the law of literary and artistic property, which we have chosen, and is copyright, but this a scientific needs further reflection on the nature of the evolution of distinct generation, and the development of serious crimes are difficult to prove.

Key words:Software; hacking; artificial intelligence; protection; Electronic crimes.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وبعد، يعتبر العالمُ اليومَ قريةً صغيرةً، ولم يتم ذلك إلا بجهود العلماء والمبدعين المتواصلة في حقل المعرفة والاختراع، ومن الإبداعات العلمية التي أسست لهذا التقليص بين مساحات العالم الشاسع نجد جهاز الحاسوب الذي يسّر عمليات التواصل بين الأفراد، وسهل المهمات الصعبة، وأدى الأغراض المختلفة.

إن التساؤل عن استعمالات ومجالات الحاسوب المتعددة، يضعنا تحت جواب هو صعوبة حصر مجالات استعمالاته المتعددة والأشخاص المستعملة له، كما يمكن ربط الحاسوب بشبكة الإنترنت التي تصلك بعالم من الأشخاص بل الآلية منها (الرُّوبُوات الآلية) التي تتواصل معك، وبشكل ذكي، وتؤدي وظائف معك في أي وقت، وبسرعة مذهلة وتتجاوب معك وترشدك إلى كيفية التحاور معها...، إلا أنه وفي ظل هذا الترابط والتواصل الذكي (الذكاء الاصطناعي) الذي أدى إلى تبادل المعارف والمعلومات بسرعة فائقة وبإيجابية كبيرة، ولد فيه سلسلة من الاعتداءات الغير القانونية من التقليد والقرصنة على هذه البرامج والبيانات والمعلومات السرية والمعارف والاطلاع على المعلومات الشخصية والتجسس...التي تعتبر من السلبيات.

وفي هذا البحث نتعرض بالدراسة إلى موضوع حماية برامج الكمبيوتر والقانون الذي يحميها من الاعتداءات التي تتعرض لها، من قرصنتها، وسرقتها وتحويلها وتغيير مُحتواها إلى برنامج ضار بواسطته يتم السطو على حسابات الأشخاص واختراقها وانتحال الشخصيات وغصْب الأموال وغير ذلك من الجرائم.

وسعيا من الدول المتقدمة صاحبة أكبر نسبة من التكنولوجيا في برامج الكمبيوتر في العالم، وصاحبة الأكبر نسبة خسارة للأرباح فيه، بادرت هاته الدول إلى عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والدولية، لتنظيم هذا النوع من الابتكار، والخروج بمجموعة من القوانين والأنظمة التي بواسطتها يتم استغلال برامج

الحاسوب، ومُحاربة كل اعتداء عليها ومُقاضاة الجُناة، الذين تختلف أعمارهم من كبير وصغير، وأصنافهم كالقراصنة الآليين والأشخاص المعنوية وشبكات العصابات التي تشرف على هذه الجرائم.

لقد ثار الخلاف حول طبيعة برامج الحاسوب في هذه الاجتماعات واللقاءات المحلية والدولية بشأن تنظيمه وتسويقه محليا، وزاد من حدة الخلاف تسويقه تجاريا إلى الدول النامية، وصعوبة تنظيم إدارته وجانبه الصناعي الاقتصادي، ونظرا لتزايد الاهتمام بها، واستعمالها في ميادين شتى كالمواصلات والتعليم والكتابة والرسم والطباعة وحتى في الألعاب الإلكترونية....

ومنشأ الخلاف في ذلك أن برامج الحاسوب لها ارتباطين بالملكية الفكرية الارتباط الأول يرتبط بالملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)، والارتباط الثاني بالملكية الصناعية، فيكون لدينا مذهبين.

الإشكالية

يثور التساؤل في هذه القضية حول ما إذا قام أحد المعتدين سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، بتقليد برامج الحاسوب، واستنساخ تلك البرامج دون موافقة المالك هل يتابع على أساس أنه اعتدى على حقوق المؤلف، أم أنه اعتدى على براءة الاختراع؟

خطة البحث

وللإجابة عن هده الإشكالية قمت بتقسيم البحث إلى مطلبين تناولتُ في المطلب الأول التعريف ببرامج الحاسوب وأهميتها والقرصنة عليها، وفي المطلب الثاني تعرضتُ إلى حماية برامج الحاسوب وفيه تم تحرير الخلاف وكيف تم التوفيق بين الاتجاهين.

المطلب الأول: التعريف ببرامج الحاسوب وقرصنتها

في هذا المطلب تعرضت الدراسة إلى التعريف ببرامج الحاسوب في الفرع الأول، والفرع الثاني ل: القرصنة على برامج الحاسوب.

الفرع الأول: التعريف ببرامج الحاسوب

أولا: تعريف برامج الحاسوب

من بين التعاريف التي تطرقت إلى تعريف برامج الحاسوب ما يلي:

أ-"هي مجموعة التعليمات المعبر عليها بمفردات أو بدائل أو بمخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو من نوع آخر أو الحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تنقل على دعامة مادية تسمح للآلة بقراءتها وتترجم

باندفعات إلكترونية بالكمبيوتر وهو أسلوب إلكتروني أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالح لمعالجة الإعلام"[1].

ب-يقصد ببرامج الحاسوب الكيان المعنوي لنظام الحاسوب حيث يتكون الحاسوب من شق مادي صلب قابل للحصول على براءة اختراع، وشق مرن يخضع في الغالب لقانون حق المؤلف وهو ما يُعرف في الاصطلاح برنامج الحاسوب ويتكون هذا البرنامج من الناحية التقنية من نوعين من البرامج، برامج تشغيل وبرامج تطبيق"[2].

ثانيا: قواعد البيانات

هي مجموعة المصنفات والأساليب والقواعد، كما يمكن أن تشمل الوثائق المتعلقة بسَيْر مجموع علاج المعطيات، والمصطلح عليها بالإنجليزية (Soft Ware)[3].

وتعتبر برامج الحاسوب وقواعد البيانات من أهم مكونات الحاسوب، فبها يتم تكوين النظام الحاسوبي الذي تتعدد وظائفه، حسب ما تم إعدادها لإنجاز المهمات المختلفة كبرنامج الوورد(Microsoft Office Word)،والإكسل(Microsoft Office Excel)...،إن ما يتصل ببرامج الحاسوب قد يكون أهم وأغلى منها كالبيانات الشخصية والحسابات المالية لدى البنوك، ومعلومات نظام الدول(الحكومات الإلكترونية) أو معلومات الأمن وما يتعلق به، والمعاملات المالية التي يتم ابرامها إلكترونيا..، فالاعتماد على هذه البيانات وسريتها هو أساس نجاح الاتفاقات، وضمان الثقة بين المتعاملين، لذلك تكون برامج الحاسوب وقواعد البيانات متنوعة بتنوع الخدمات التي تؤديها وكذلك سعرها.

الفرع الثاني: القرصنة على برامج الحاسوب

أولا: تعريف القرصنة على برامج الحاسوب

"هي صنع وبيع البرمجيات بطريقة غير شرعية بما في ذلك البيع تحت علامات تجارية مزيفة"[4].

ويُفهم من هذا التعريف أن القرصنة (Piracy)[5] هي : الاستيلاء على برامج الحاسب وتغيير محتواها و استنساخ نسخ منها واستغلالها شخصيا أو تجاريا بدون إذن مالكها.

وقد تكون القرصنة الاختراق من قبل المتطفلين (Hackers)،أو المخربين (Crackers)[6].

ثانيا: أنواع القرصنة الإلكترونية

أ-الأفعال التي تشكل جرائم الأنترنت: وهي أنواع تتمثل فيما يلي:

1-الأفعال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الحاسب أو النظم

- الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب، اعتراض أو الاستيلاء على بيانات الحاسوب.

- الاستنتاج غير المشروع لبيانات الحاسوب أو نظامه
- إنتاج أو توزيع أو امتلاك لأدوات إساءة استعمال الحاسوب.
- اختراق الخصوصية أو أساليب حماية البيانات [7i].

2-أفعال ذات صلة بالحاسوب لمصالح شخصية أو مادية أو أذى

- الاحتيال المتعلق بالحاسوب أو التزوير
- جرائم الحاسوب ذات الصلة بالهوية
- حقوق الطبع والنشر أو جرائم العلامة التجارية ذات الصلة بالحاسوب
- الأعمال ذات الصلة بأجهزة الحاسوب الشخصية التي تسبب الضرر.
- الإغراء أو استمالة الأطفال المتعلق بالحاسوب[8].

3-الأفعال ذات الصلة بمحتويات الكمبيوتر

- الأفعال ذات الصلة بالحاسوب التي تنطوي خطاب الكراهية.
- الإنتاج أو توزيع أو حيازة المواد الإباحية عن الأطفال المتعلقة بالحاسوب.
- الأعمال ذات الصلة بأجهزة الكمبيوتر في دعم جرائم الإرهاب[9].

ب- أنواع الجرائم الإلكترونية:

ومما نذكره من أنواع هذه الجرائم ما يلي

1-تجاوز الحدود الفضائية (cybertrespass) ويشتمل على:

أ- تخريب الممتلكات إلكترونيا: (cybervandalisme)

ب- التجسس: (cyberspying)

ت- الارهاب: (cyberterrorism)[10]

2-السرقة الإلكترونية(cybertheft) وتشتمل على:

أ-التسليف الإلكتروني: (cybercredit)

ب- النقد الإلكتروني: (cyberoach)

ت- القرصنة الإلكترونية: (cyberpiracy)[11].

3-الفحش الإلكتروني:(cyberscenity)

4- العنف الإلكتروني: (cyberviolence)ويقع ضمنها:

أ- التصيد الإلكتروني: (cyberstalking).

ب- الخطب التحريضية: (halespeech).

ت- الأحاديث الصارخة: (bomb talk)[12].

ثانيا: معدل القرصنة على برامج الحاسوب

شهد العالم مؤخرا عدة ثورات تكنولوجيا، منها المجال الإلكتروني الذي توسع إلى درجة عقد اتفاقات إلكترونية وتجارات إلكترونية، بل يقال حكومات إلكترونية، وقد صاحب هذا الفضاء الإلكتروني جرائم جديدة (حديثة) بحيث يمكن الاعتداء الكترونيا على حقوق الملكية الفكرية عامة، وبرامج الحاسوب خاصة وهي في تزايد مستمر، وما يميز هذه الجرائم سهولة الاعتداء عليها كنشر المعارف والبحوث بأسماء مكذوبة على شبكة الأنترنت، وسهولة إتلاف الأدلة زاد من صعوبة إثبات الجرائم.وفيما يلي رسم بياني يمثل تزايد القرصنة في بعض دول العالم، والرسمالموالي يعكس تزايد الجريمة الإلكترونية في الجزائر.

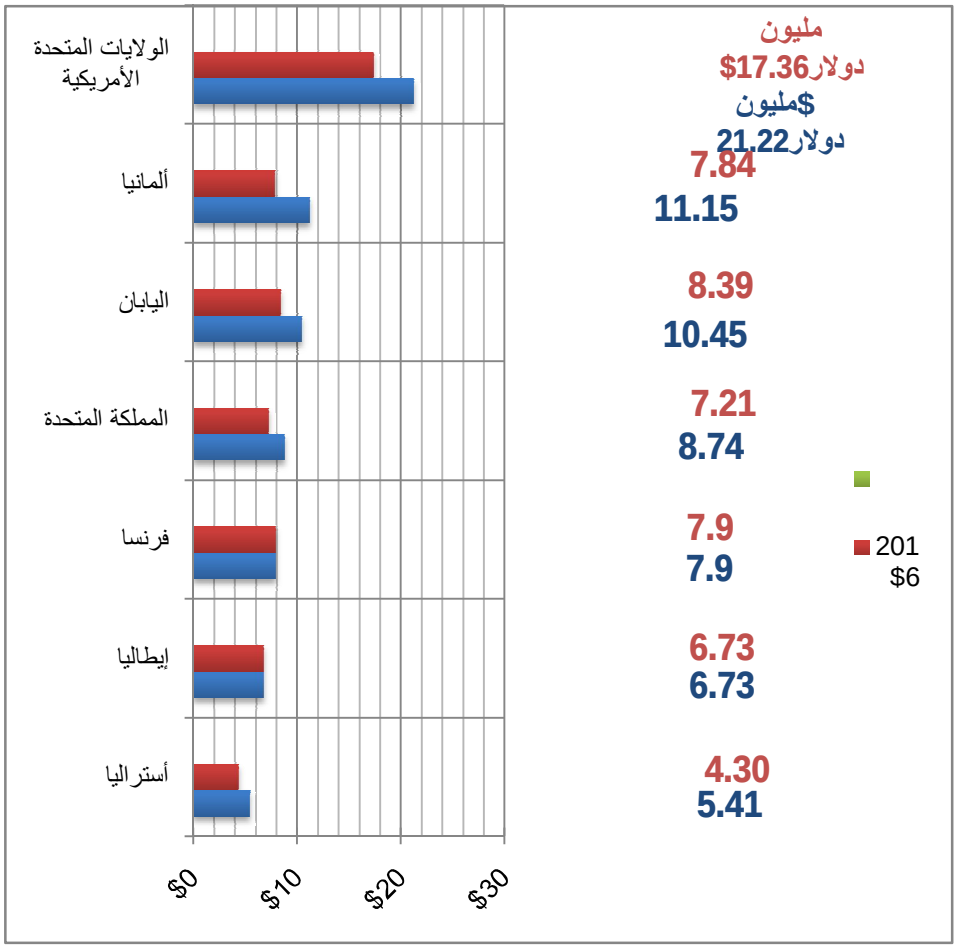

الرسم البياني رقم (1): أعمدة بيانية توضح إجمالي إحصائيات تكلفة القرصنة بالمليون دولار أمريكي () في سبع دول، تشمل 254 شركة منفصلة خلال العامين 2016، و2017.

المصدر: [costofyber crime study, insights of the security investments that make Adifference, ponemon institute, Michigan, USA,2017,P13].الباحث: ترجمه إلى العربية

الرسم البياني رقم (2): معدل الجرائم الإلكترونية في الجزائر خلال الأعوام من2013 إلى 2017.

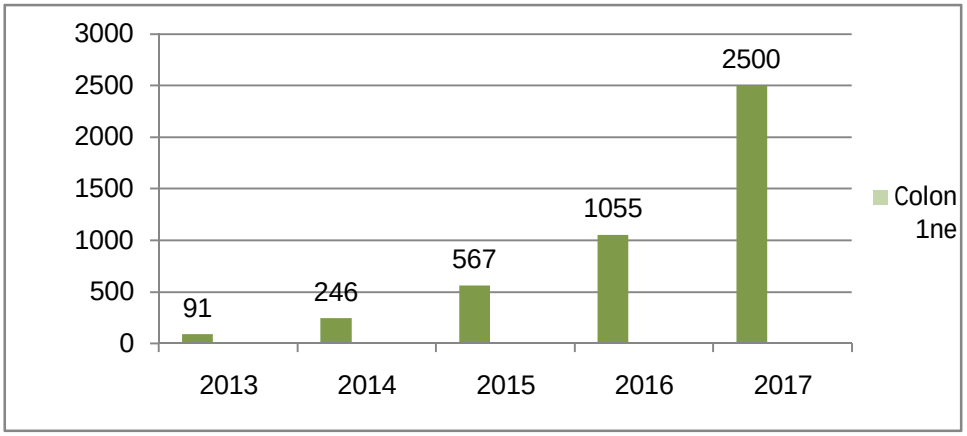

المصدر: تقريرات المصالح الأمنية، ، مقال: كريمة خلاص/وهيبة سليماني، 2017/02/07، ونوارة باشوش، 2018/01/20، بوابة الشروق، منشورين على الموقع:www.echoroukonline.com.تاريخ الاطلاع على الموقع: 20:20، 06شعبان 1439ه يوافق 2018/04/22، ، عكس الأرقام إلى أعمدة بيانية: إعداد الباحث.

المطلب الثاني: قانون حماية برامج الكمبيوتر

تتناول الدراسة في هذا المطلب قوانين حماية برامج الكمبيوتر، بحيث نتعرض إلى الفرع الأول: قوانين حماية برامج الكمبيوتر وفيه يتم تحرير النزاع، وفي الفرع الثاني نعقده للتوفيق بين الآراء والخروج بالقول المختار.

الفرع الأول: الخلاف حول قانون حماية برامج الكمبيوتر

إن أسباب الشهرة الحالية لبراءات الاختراع المتعلقة بالأعمال هو زيادة التجارة الإلكترونية والاستعمال المتصاعد للكمبيوتر في الصفقات التجارية، حيث فتحت هذه التطورات أبوابا جديدة في العمل، وبالطبع خلقت الرغبة في احتكار هذا المجال الجديد في التجارة. أما السبب الآخر فيتعلق بالدور الذي تلعبه براءات الاختراع في الاقتصاد الحالي، حيث تعتبر براءات الاختراع أدوات استراتيجية لزيادة العائدات من التراخيص أو سد الطريق على المنافسين من خلال تنفيذ البراءات[13].

وبالطبع تلعب براءات الاختراع دورا مهما لدى الشركات الناشئة التي تعتمد على هذه البراءات من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية.

وعلى إثر هذا التنافس حول برامج الحاسوب المرتبط بالملكية الفكرية يكون لدينا مذهبين ينادي الأول بحماية برامج الحاسوب بقانون براءة الاختراع، والثاني ينادي بحمايتها بقانون حق المؤلف وهذا ما ستتعرض له الدراسة في النقاط التالية:

أولا: حماية برامج الحاسوب بقوانين براءة الاختراع يندد أصحاب هذا المذهب بأن برامج الحاسوب تحمى بواسطة براءة الاختراع كون هذه البرامج يمكن استغلالها صناعيا ولها تطبيقها التقني.

تحمي بعض الدول مثل (الو م أ) برامج الكمبيوتر بقوانين براءات الاختراع بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار في حقل صناعات الكمبيوتر، والمجهود العقلي والمالي يساند ذلك أكثر من الإبداع الفني ولذلك فإن قوانين الملكية الصناعية أكثر ارتباطا[14].

إن التشريع الفيدرالي في (الو م أ) يجرم الآن التجارة غير المشروعة في البضائع المزورة والمزيفة وإعادة أو إنتاج أو توزيع الأعمال الخاصة بحق التأليف والنشر (الإجمالي 18 بليون دولار أمريكي) أو شراء الأسرار التجارية، واستجابة لمشكلة القرصنة على برامج الكمبيوتر في (الو م أ) فإن المؤسسات الحكومية المختصة بتنفيذ القانون قد نظمت وحدات مدربة تدريبا خاصا للتطبيق في القرصنة الواقعة على برامج الكمبيوتر[15].

وطبقا للقانون الأمريكي فهناك العديد من أنواع البرامج التي يتم حمايتها بموجب قانون براءات اختراع وليس بموجب قانون حقوق المؤلف، وقد أورد الأستاذ: (CARLOSE M CORREA) حوالي 17 نوعا من البرامج التي يتم حمايتها بموجب قانون البراءات الأمريكي، نورد منها على سبيل المثال الأنواع التالية[16]:

- Translates between natural Languages.
- Determines boundaries of graphic regions on a computer screen.
- Qualifies and sorts file record data in a computer.
- Sets up a securities brokerage cash management system.

وبموجب قانون البراءات الأمريكي تم إصدار حوالي (12000) براءات اختراع حاسبات مختلفة[17].

والسبب في إدراج برامج الحاسوب ضمن قوانين براءة الاختراع، أن الاختراع يأخذ صورة طريقة صناعية جديدة مثل: اختراع طريقة جديدة لمعالجة فيروس الكمبيوتر[18].

أما معاهدة الاختراع الأوروبية[19] فوفقا للمادة 52(ج) والتي تم توضيحها في العديد من قرارات المحاكم، لا تكون برامج الحاسوب بحد ذاتها قابلة للحماية كبراءة اختراع، وقد أصدر الاتحاد الأوروبي في 20 شباط 2002 مسودة طال انتظارها وهي "مسودة التوجيهات المتعلقة بقابلية حماية الاختراعات المطبقة على الكمبيوتر كبراءة اختراع" والتي تفيد بعدم حماية برامج الحاسوب من حيث المبدأ كبراءة اختراع، وإنما لابد أن يكون هناك جوانب (إضافية)فنية لهذه البرامج[20].

وكان من اهتمام المعاهدة السابقة النص على أساليب العمل وحمايتها بمقتضى براءة الاختراع، رغم أنها موجودة منذ القدم، فعلى سبيل المثال تتعلق آلة النقود وآلة صرف النقود بالأمور المالية[21].

ثانيا: حماية برامج الحاسوب بقوانين حقوق المؤلف

وذلك من حيث أن هذه البرامج فيها طابع الابتكار الفني كبرامج التشغيل التي تنتجها شركة مايكروسوفت، أو إنتاج برنامج للترجمة بعدة لغات...

وقد ساندت اتفاقية التريبس هذا الرأي الذي وجد في البرمجيات عملا أدبيا، يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف) إذ هي أفكار وترتيب الخوارزميات[22] تفرغ ضمن شكل ابتكاري ابداعي[23]، وهذا ما أقرته المادة (1/10) من اتفاقية التريبس[24].

إن الحماية الفعالة لحقوق المؤلف هي الأساس لضمان سلامة ونمو صناعة برامج الكمبيوتر في العالم[25].

وهذا هو الرأي الذي نختاره من أن حماية برامج الحاسوب تُحمى بحقوق المؤلف.

الفرع الثاني: أحكام الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر

أولا: موقف القانون الجزائري

نتعرض لموقف القوانين الجزائرية حول حماية برامج الحاسوب في قوانين الملكية الفكرية، متمثلة في قانون حق المؤلف، قانون براءات الاختراع:

أ-الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

أدرج القانون الجزائري حماية برامج الحاسوب ضمن الأمر 03-05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وذلك بنصه في المادة الخامسة على أنه: " تعتبر أيضا مصنفات

محمية الأعمال الآتية:

-المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها"[26].

ونصت المادة 52من نفس الأمر على أنه:

"يعد عملا مشروعا، بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

-استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه،

تعويض نسخة مشروعية الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال"[27].

ونصت المادة 53 من نفس الأمر على:" ينبغي أن تقتصر الاستعمالات على استنساخ نسخة واحدة من ببرنامج الحاسوب أو اقتباسه على الأوجه المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

يجب إتلاف كل نسخة مستنسخة من برنامج الحاسوب أو مقتبسة منه عند انقضاء مشروعية حيازتها"[28].

ب-الأمر 03-07يتعلق ببراءات الاختراع

استبعد القانون الجزائري برامج الحاسوب من الحماية في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بنصه في المادة السابعة منه على:"لا تُعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:.... برامج الحاسوب"[29]

من خلال ما سبق يتبن أن برامج الحاسوب تُحمى وفقا لقانون حقوق المؤلف الجزائري، وقد كانت المواد صريحة في بيان القانون، فلا لبس فيه.

ث- مدة حماية برامج الحاسوب:

بما أنه تقرر أن برامج الحاسوب تُحمى وفقا لقانون الملكية الأدبية والفنية والتي قُدّرت مدة الحماية لفائدة المؤلف طول حياته طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه

مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته[30].

د- العلة في حماية برامج الحاسوب بحقوق المؤلف العلة في حماية برامج الحاسوب بحق المؤلف هو الإتيان بالجديد في هذا الحقل من المعرفة، ويشترط فيه الابتكار، الذي أخذ به القضاء الأمريكي في قضية شركة مانيوفا كتشورز تكنولوجيز ضد شركة كامز في 30جانفي1989، والتي ترجع وقائعها إلى وضع برنامج كوستيماتور(COSTI MATOR) لصالح شركة مانيوفا كتشورز تكنلوجيز(82MTI و83) لغرض تقدير تكلفة التشغيل الآلي لقطع مصنعة[31].

وكان مندوبي مبيعات شركة (إم. إي. تي) يعمل على تسويق برامج مماثلة وهي كيو سي (QC)، ورابد كوست (Rapid cost)، حيث قاضتهم شركة (إم. إي. تي) لإعتدائهم على حقوق المؤلف.

ووفقا لما ذكره الدكتور محمد حسام لطفي فإن المحكمة العليا الأمريكية أصدرت قرار الاستئناف، وأيدت المكتب الأمريكي للبراءات في رفض منح براءة تتعلق بخوارزمية بحتة من المعالجة الرقمية، في قضية جوتشاك ضد بنسنون عام 1972م، واستندت في قرارها إلى أن هذه المعالجة هي عمليات رياضية غير قابلة للتطبيق العلمي ولا تقبل الحماية لانتمائها للأفكار المجردة[32].

وأهم الإشكالات التي أثارتها القضية هي ما وراء مصدر وموضوع الكود ليشمل ما يقول عنه من عروض على الشاشة، وهل إذا كان تتابع وتدفق العروض على الشاشة، لينقل إلى المستخدم رؤية عن كيفية القيام بتقدير تكلفة الحماية بقانون حق المؤلف.

وإضافة إلى إشكال آخر، وهو هل أن عروض الشاشة تمثل عرض عمودي بترتيب هجائي يستوجب الحماية بقانون حق المؤلف؟

وللإجابة على هذه الإشكالات المطروحة توصلت المحكمة إلى الحكم لصالح شركة (إم. إي. تي)، وأشارت إلى وجود اعتداء على حقوق المؤلف الخاصة بهذه الشركة، حيث حظرت على المدعى عليهم القيام بأية أنشطة في المستقبل لتسويق برامجهم[33].

وقضت بأن تسجيل حقوق المؤلف على برنامج كمبيوتر من شأنه أن يحقق تسجيلا لكل من البرنامج في حد ذاته، وما تعرضه الشاشة، وأن تتابع، وتدفق العروض على الشاشة ينقل المستخدم رؤية لكيفية إعداد تقديرات التكلفة وعلى ذلك بتحقق حمايته لحق المؤلف.كما أنهالم تعتبر العمودان المرتبان هجائيا في حد ذاتهما تأليفا مبتكرا ومن ثمة لا يستحقان الحماية.قضت المحكمة بوصفها تجميعات والتي تعرف وفقا لكود حق المؤلف بأنها: عمل تشكل بِجَمْع وتجميع مواد سابقة

الوجود، وبيانات مختارة ومنسقة ومرتبة بطريقة يكون معها العمل الناتج في مجموعه مصنفا فكريا[34].

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي

أ-مالية الحقوق المعنوية:

تعتبر الحقوق المعنوية من الحقوق المالية المصونة شرعا، سواء أكانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية أم حقوق المؤلف، مالم يرد دليل على خلاف ذلك[35].

ب-دور برامج الحاسوب في تسهيل العلم الشرعي

من الوسائل العصرية المُتاحة لتسهيل العلوم الشرعية برامج الحاسوب التي تتنوع بتنوع العلوم، فمنها الصوتيات والمرئيات، ومنها الكتب الإلكترونية (pdf)والوورد(word)...، ومنها المكتبات الإلكترونية والمضغوطة...، ومنها المتخصصة في علم معين كبرامج القرآن وعلومه، وبرامج الحديث النبوي.

ولأهمية هذه العلوم بل هي من أشرف العلوم التي ينتفع بها الإنسان في الدنيا والآخرة، لا بد من توفير الحماية للوسائل المستخدمة في نشرها، لكي لا تكون عُرضة للتحريف والتغيير في أيدي المعتدين، وبذل الحماية لهاته البرامج يجعل هاته العلوم المُدمجة في البرنامج علوم موثوقة الأصل صحيحة سليمة من التغيير والتحريف.

جاء في قرار لمجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الالكتروني (الكمبيوتر) ما يلي: "ونظرا لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنّة[36] فآتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة، ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع والمحاذير المحتملة فيه، تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لم فيه من خدمةٍ جلى لعلوم القرآن، وتسهيلٍ عظيم على الدارسين والباحثين..."[37].

خاتمة

أولا: نتائج البحث:في ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية

1-سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو إلى إيجاد قانون يتلائم مع

طبيعة برامج الحاسب الآلي، وندبت في ذلك مجموعة من الخبراء الحكوميين، وهذا ما سعت إليه المجموعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

2-تعددت الآراء حول حماية برمج الحاسوب بين من يدعو إلى حمايتها بواسطة قوانين براءة الاختراع، لما تنطوي عليه من سمات الاستغلال الصناعي، وما تحويه من منتجات مادية صناعية، وبين من ذهب إلى حمايتها عبر نظام الملكية الأدبية والفنية، باعتبارها عملا ابتكاريا أدبيا يضعها ضمن نطاق قانون حق المؤلف، وهذا ما ذهبت إليه أغلب التنظيمات، ومنها القانون الجزائري.

اعترف الفقه الإسلامي بمالية الحقوق المعنوية عامة ومنها برامج الحاسوب خاصة، وحرم الاعتداء عليها بغير وجه حق، وهذا يدل على تشجيع الشريعة الإسلامية المبتكرين على البحث والتطوير فيما ينفع المسلمين.

3-إن بعض عناصر الحاسوب وما يتصل به يمكن حمايته ببراءة اختراع، كملحقاته المادية كالفأرة، الشاشة، لوحة المفاتيح...لأنها تتوفر فيها شروط براءة الاختراع، ويُمكن أيضا حماية تصميماتها الشكلية ورسوماتها وعلامتها التجارية بحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

3-إن السعي لإيجاد قانون يتناسب مع برامج الحاسوب، لابد من مواصلته، لما تتميز به هذه البرامج من أهمية في مجال البحث العلمي والتطبيقي، وماتتميز به من سرعة في التطور، واستعمالات جديدة، خاصة في ظل الأنترنت والذكاء الاصطناعي،الي صاحبه ظهور جرائم حديثة عديدة يصعب إثباتها، بسبب سهولة إتلاف الأدلة.

4-إن الحماية القانونية لبرامج الحاسوب تخضع لحقوق المؤلف، وهي من طائفة المصنفات الفنية لتتمتع بأطول فترة ممكنة وهي طوال حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة بعد وفاته، وتعتبر هذه المدة طويلة وهذا يمنح صاحب الابتكار حقوق استئثارية ضد الكافة مما يُضر بالمبتدئين، ويُصعّب عليهم تحقيق ابتكارهم والحصول على أرباح وتحقيق مشاريعهم، كما أن البلدان المتقدمة هي المستفيدة الوحيدة في هذا المجال، على حساب الدول النامية.

5-تعتبر القرصنة من أكبر الجرائم التي تتعرض لها برامج الحاسوب، وهذا يُهدد أصحاب المصالح المستعملة لها، ويُهدد الثقة المتبادلة بينها والمتعاملين معها، كالبنوك، والمؤسسات التجارية التي تعتمد على التجارة الإلكترونية.

6-تهدد القرصنة على برامج الحاسوب المعلومات المتداولة بين المؤسسات العلمية كالجامعات ومخابر البحث، وقد تمس القرصنة أيضا برامج البحث في العلوم

الإسلامية وتُغير محتواها فيدخل الشك في المعلومات والمعارف المُدمجة في البرمجيات التي يعتمد عليها طلاب العلم في التحصيل العلمي، والمشايخ في نشر بحوثهم.

ثانيا: التوصيات : يوصي الباحث ب

1-تكثيف الجهود للحد من ظاهرة القرصنة على برامج الحاسوب، بتوعية فئات المجتمع المستخدمة لها، خاصة لدى فئة الناشئة، وتزويدهم بالنصائح المهمة لتجنب الولوج في المواقع التي تدعم الفساد الإلكتروني.

2-تطوير برامج وفِرق خاصة لضبط القراصنة وردعهم قانونا، وإعلام بائعي البرامج بالقوانين، وإتباع الإجراءات المناسبة لضمان سلامة الاستخدام القانوني.

3-محاولة تقليص مدة احتكار برامج الحاسوب، ومراعاة أحوال المبتكرين الصغار وفتح الفرصة أمامهم للحصول على حقوقهم، ومراعاة حال الدول النامية لتنهض بنفسها في المجال التكنلوجي.

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

1- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2014، ص31.

2- عجة الجيلاني، أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، طبعة 1433ه، 2012م، ص301.

3- المرجع نفسه: حقوق الملكية الفكرية، ص32. من خلال التعريف السابق نستنتج أنه يشترط في حماية قواعد البيانات أن تكون عملا ذهنيا يتضمن فكرة إبداعية وقد أكدت المادة 2/10 من اتفاقية التريبس على ذلك بالنص:"تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها. وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها". نص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باللغة العربية، والمعروفة باسم (TRIPS) والمنبثقة عن اتفاقية (GATT)المبرمة في مراكش (المغرب) في 1994/4/15، ص7.

4- زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة –دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة-، 2012، 2013، ص132

5- (piracy): the illegal copying of books, video tapes, etc. (pirate): a person who copies books, videos tapes, computer programs, etc. in order to sell them illegally. oxford word power dictionary, oxford university press, new 3rd edition, 2006, P539.

6- انظر: محمد إبراهيم أبو الهيجاء، وسائل الدفع الإلكترونية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجديد في القانون التجاري(أبحاث منتقاة ومهداة من الفقهاء والقضاة العرب إلى الأستاذة سميحة القليوبي)، ددن، دب ن، 2005، ص509.

7- للمزيد انظر: ذياب موسى البداينة، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي: الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، الأردن، خلال الفترة من8-1435/11/9ه الموافق 2-4-2014م، ص8.

8- المرجع نفسه: الجرائم الإلكترونية، ص8.

9- المرجع نفسه: الجرائم الإلكترونية، ص8.

10- انظر: صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 1432ه، 2011م، ص196.

11- انظر: المرجع نفسه: المدخل إلى الملكية الفكرية، ص197.

12- انظر: المرجع نفسه: المدخل إلى الملكية الفكرية، ص 197.

13- انظر: كريستيان أبلت، السيد: موتو هيكو فوجي مورا، د. هاينزجوادر، السيدة كي كونيشي، الدليل العلمي لمعاهدة براءة الاختراع الأوروبية، ترجمة وتعريب: المحامية ربا القليوبي، د.محمد محمود سليم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص128.

14- جلال ناصر، الاستثمار والشركات المتعددة الجنسيات (الأسلوب العملي لحماية الملكية الفكرية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، درط، 1430ه، 2009م، ص268، 269.

15- المرجع نفسه: الاستثمار والشركات، ص270.

16- نقلا عن: حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2011م، ص97.

17- المرجع نفسه: الحماية القانونية، ص97.

18- انظر: سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1425ه، 2004، ص86.

19- وضعت اتفاقية البراءات الأوروبية (EPC) من قبل منظمة البراءات الأوروبية (EPO)، وتم التوقيع عليها بتاريخ 5 أكتوبر 1973، ووضعت موضع التنفيذ بتاريخ 7 أكتوبر 1977م، وعُدلت بتاريخ 1998/12/10م، واتخذت من ميونيخ مقرا لها وهي اتفاقية تسري على الدول الأوروبية الموقعة عليها وتتألف من (178) مادة وتهدف إلى تقوية الاختراعات بين الدول الأوروبية في مجال حماية الاختراعات، صالح فهد دحيم العتيبي، استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، الطبعة الأولى، 1438ه، 2016، ص38. وبلغ عدد الدول المتعاقدة الأولى للمعاهدة سبع دول أوروبية وهي: ألمانيا، المملكة المتحدة، بلجيكا، سويسرا، فرنسا، لوكسنبورغ، هولندا، وتوالت انضمامات

الدول حتى ضمت منظمة براءات الاختراع بدءاً من 1 كانون الثاني 2003 سبعة وعشرين دولة.المرجع السابق: الدليل العلمي، ص14، 15.

20- المرجع نفسه: الدليل العلمي، ص125، 126.

21- المرجع نفسه: الدليل العلمي، ص128.

22- الخوارزميات: هي العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستئثار وتنص المادة 2/9 من اتفاقية التريبس على: "تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية". لكنها متى ما نظمت على شكل أوامر ابتكارية لتحقيق غرض معين أصبحنا أمام برنامج، وهو بهذا الوصف إن توفرت له عناصر الجدة والابتكار والأصالة محل للحماية شأنه شان الملكية الفكرية الأدبية الأخرى. أمير فرج يوسف، موسوعة حماية الملكية الفكرية من الناحية الأدبية والفنية والصناعية طبقا لكافة الاتفاقيات و المواثيق الدولية ولأحكام القوانين العربية كافة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، درط، 2009، ص62.

23- المرجع نفسه: موسوعة حماية الملكية الفكرية، ص26.

24- ونصها: "تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (1971).

25- نديم كيالي، القرصنة والتقليد: جرائم اقتصادية، اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر التجارية (Buisness Software Alliance)، الشرق الأوسط، د ت ن، ص6.

26- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد44، مؤرخة في: 23يوليو 2003، ص4.

27- الأمر نفسه، ص10.

28- الأمر والصفحة نفسهما.

29- أمر رقم 03-07مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد44، مؤرخة في:23 يوليو 2003، ص29.

30- انظر: المادة 50 من الأمر 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص10.
والمادة السابعة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في 9 سبتمبر/ أيلول 1886 والمكملة بباريس في 4مايو/أيار 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو/ حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيه/حزيران1948، واستكهولم في 14 يوليه/موز 1927 وباريس في 24 يوليه/تموز 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979، نص رسمي باللغة العربية، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 1998، ص07.

31- انظر:نعيمة كروش، الحماية الدولية لحقوق المؤلف من الاستغلال عبر شبكة الإنترنت، إشراف: أ.د. بوغزالة محمد ناصر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010، ص 144.

32- المرجع السابق: استثمار براءة الاختراع، ص40.

33- انظر: المرجع نفسه: الحماية الدولية ،ص143، 144.

34- انظر: المرجع نفسه: الحماية الدولية ،ص143، 144.

35- انظر:- القرار الرابع بشأن حقوق التأليف للمؤلفين الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت12 رجب 1406ه إلى يوم السبت 19 رجب 1406ه، رابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة التاسعة عشرة، العدد الحادي والعشرون، 1428ه، 2006م، ص227، 229.

36- ومما يدل على أن برامج الكمبيوتر المتعلقة بعلوم الشريعة الإسلامية تُعد من قبيل الابتكارات التي تستحق الحماية، قضاءُ محكمة النقض المصرية عام 1964 بأن فهرسة احدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملا ابتكاريا لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وإنه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر أن يتسم بالطابع الشخصي.[نقض مدني في 7 يوليو 1964]، نقلا عن المرجع السابق: موسوعة الملكية الفكرية، ص64.

37- وذلك وفقا لشروط أوردها القرار الثاني بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الالكتروني (الكمبيوتر). للمزيد راجع

نص القرار الصادر عن مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت 1406/7/12ه إلى يوم السبت 1406/7/19ه، كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة(1398-1424ه/19777-2004م)، ص186.